

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 544 @ إن احتملت ركوبها جميعا وإلا فيرجع للمهاياة قاله المتولي .
فإن تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره
إجارة عين قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث
يتهاى للخروج عقبه وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة
وتقدر المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا